جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٦

بشأن وقف شركة/مكتب كونكورد إنترناشيونال انفيستمنت

عن مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٩ لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن إعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة في مجال الأوراق والأدوات المالية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ الصادر بشأن النظام الأساسي لصندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى الترخيص الصادر بممارسة نشاط إدارة صناديق الاستثمار برقم (٣٧) بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١١؛

وعلى إنذار شركة/ مكتب كونكورد إنترناشيونال انفيستمنت المؤرخ ٢٠٢٦/٥/٢٤؛

وعلى المذكرة المُعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة ٢٠٢٦/٦/٢٨؛

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٢٣٧) المعتمدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٧؛

(المادة الأولى)

وقف شركة/مكتب كونكورد إنترناشيونال انفيستمنت عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة خمسة عشر يوماً إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة اليها والواردة بالإنذار المرسل للشركة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٤.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى جميع قطاعات الهيئة وكافة الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كلٌ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

اسلام عزام

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠+ فاكس: ٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG